



# زاد المستقنع

( في اختصار المقنع )

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) - رحمه الله -

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، المتوفى سنة (١٤١٠هـ) - رحمه الله -

مقرر الفقه

للسنة الثالثة المتوسطة

يوزع مجاناً

طبعة ١٤٣٧هـ

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحجاوي، موسى بن أحمد

زاد المستقنع في اختصار المنع: / موسى بن أحمد الحجاوي

الرياض ١٤٢٥هـ.

(١٣٠) ص، ٢١،٥ × ٢٧ سم.

ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠.

(مقرر الفقه للصف الثالث المتوسط)

١- الفقه الحنبلي - كتب دراسية أ- العنوان.

ديوي ١٤٢٤/٧٥٣ ٢٥٨،٤٠٧١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٧٥٣

ردمك: ٣-٤٩٧-٠٤-٩٩٦٠.

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnaahj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:  
(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧)

## ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

- ١- التمهيد للدرس يربط معلومات الطالب السابقة به.
  - ٢- كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.
  - ٣- تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح عباراته لهم.
  - ٤- تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.
  - ٥- شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.
  - ٦- تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.
  - ٧- الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصرًا على الجوانب المعرفية فقط.
  - ٨- استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.
- وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للشرح الذي أعده فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ١٣٣١-١٤١٠هـ - رحمه الله -، وربطه مباشرة بالمتن، وقد اقتصر على الضروري منه، وأشار إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ وذلك بعد الإفادة من ملاحظات مدرسي المعاهد العلمية، كما تم إضافة نماذج من الأسئلة لا تشمل جميع المقرر قام بإعدادها المختصون في الإدارة. والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.
- وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

## مقرر الفصل الدراسي الثاني

## توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

ملحوظات	الموضوعات	الأسبوع
واجب	كتاب المناسك.	الأول
منزلي	باب المواقيت.	الثاني
	باب محظورات الإحرام، ومراجعة.	الثالث
واجب	باب الفدية.	الرابع
منزلي	باب جزاء الصيد، وباب صيد الحرم، ومراجعة.	الخامس
واجب	باب دخول مكة.	السادس
منزلي	باب صفة الحج والعمرة إلى نهاية الباب.	السابع
واجب	مراجعة، ومن قوله: "فصل ثم يفيض إلى مكة"، إلى نهاية قوله: "وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد".	الثامن
منزلي	من قوله: " فإذا أراد الخروج من مكة" إلى آخره.	التاسع
واجب	باب الفوات والإحصار، وباب الهدى والأضحية. إلى نهاية قوله: "فإن فات قضى واجبه".	العاشر
منزلي	من: فصل: ويتعينان، وفصل: تسن العقيقة، ومراجعة.	الحادي عشر
واجب	كتاب الجهاد، إلى نهاية قوله: " والمصحف وما فيه روح".	الثاني عشر
منزلي	من قوله: " وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف" حتى نهاية باب عقد الذمة وأحكامها. ومراجعة.	الثالث عشر
	من: فصل: " ويلزم الإمام"، وفصل: "فإن أبي الذمي بذل الجزية". على نهايته.	الرابع عشر
	مراجعة.	الخامس عشر

## كتاب المناسك<sup>(١)</sup>

الحج<sup>(٢)</sup> والعمرة<sup>(٣)</sup> واجبان<sup>(٤)</sup> على المسلم الحر المكلف القادر<sup>(٥)</sup>، في عمره مرة على الفور<sup>(٦)</sup>.  
فإن زال الرق، والجنون، والصبأ، في الحج بعرفة<sup>(٧)</sup> وفي العمرة قبل طوافها صح فرضاً. وفعلهما من  
الصبي والعبد نفلاً<sup>(٨)</sup>.

(١) جمع: منسك، مأخوذ من النسبكة وهي: الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى، ثم صار اسماً للعبادة والطاعة وقد غلب هذا الإطلاق على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعه.

(٢) لغة: القصد، وشرعاً: التبعّد لله تعالى بأداء المناسك على ما جاء في الكتاب والسنة.

(٣) لغة: الزيارة، وشرعاً: التبعّد لله تعالى بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق والتقصير. وتسمى حجاً أصغر؛ لمشاركتها له في الإحرام والطواف والسعي والحلق.

(٤) أي: بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقال الرسول ﷺ: "الحج مرة، فما زاد فهو تطوع". (رواه الخمسة غير الترمذي). وأجمع على ذلك المسلمون، وفرض في السنة التاسعة من الهجرة؛ لحكم شرعية عظيمة منها:

اجتماع المسلمين في تلك البقاع المباركة التي أمر الله بعبادته فيها، والتي تضاعف فيها الحسنات، وتكفر السيئات، واجتماع لهم على اختلاف جنسياتهم، ولغاتهم، وألوانهم، وبلدانهم. في زي واحد، ومنطق واحد قائلين: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك؛ توحيداً لله تعالى، وإفراداً له تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، ومسارعة في الاستجابة؛ طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ فيحصل التراحم، والتألف؛ فلا يطغى أحد على أحد؛ ولا يتكبر أحد على أحد؛ كلهم سواسية كأسنان المشط، وتحصل لهم المنافع التي يتضمنها الحج من: دينية، ودينية، وسياسية، واقتصادية، مما يعود على المسلمين بالعز والنصر، والشرف والفخر، وتحصل لهم المهابة في قلوب أعدائهم مهما بلغت قوة العدو، إذا عملوا بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

(٥) هذه شروط وجوب الحج، والمكلف هو: البالغ العاقل.

(٦) أي: على من كملت له الشروط؛ لقوله ﷺ: "تعجلوا إلى الحج يعني: الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له". (رواه أحمد). ولأنه يأتي من آخر الحج بلا عذر شرعي.

(٧) أي: قبل الدفع منها، أو عاد فوقف فيها قبل طلوع فجر يوم النحر.


(٨) أي: الصبي والرقيق لا يجزئ حجهما، أو عمرتهما عن الفرض، للحديث: "أبما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأبما عبد حج، ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى". (رواه ابن أبي شيبة والبيهقي).



والقادر: من أمكنه الركوب<sup>(١)</sup>، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثلته<sup>(٢)</sup>، بعد قضاء الواجبات<sup>(٣)</sup>، والنفقات الشرعية<sup>(٤)</sup>، والحوائج الأصلية<sup>(٥)</sup>، وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يرجى برؤه<sup>(٦)</sup>، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا<sup>(٧)</sup>، ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام<sup>(٨)</sup>.

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرماً<sup>(٩)</sup> وهو: زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب<sup>(١٠)</sup>، أو سبب مباح<sup>(١١)</sup>، وإن مات من لزمه أخرجا من تركته<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) أي: يثبت على الراحلة، ولا يحصل عليه مشقة ظاهرة بركوب الطائرة، أو السيارة، أو الباحرة.
- (٢) في هذا الزمن من وجد أجرة مركوب كباخرة، أو طائرة، أو سيارة على حسب عادة أهل بلاده، وكان عنده من النفقة ما يكفيه وعائلته حتى يرجع، فقد وجب عليه الحج، للحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة". (رواه الترمذي).
- (٣) سواء أكانت لله تعالى - مثل الزكاة، والنذور، والكفارات - أو لآدمي كالديون: حالة أو مؤجلة.
- (٤) له ولعيله: من مأكول، ومشروب، وملبوس لا إسراف فيه، وأن يكون محتاجاً لذلك؛ لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". (رواه أبو داود وغيره).
- (٥) أي: من مسكن، وأثاث بيت، وملابس، وكتب علم، ولو بذلت له ونحو ذلك، مما هو من ضروريات الإنسان.
- (٦) كالسل وغيره من الأمراض المزمنة. (نسأل الله العافية).
- (٧) أي: من المكان الذي وجب عليه الحج والعمرة وهو فيه. والراجح أنه يحج من حيث نوى.
- (٨) هذه المسألة فيها تفصيل:
- ١- إن عوفي المنيب قبل فراغ النائب من أعمال الحج؛ فإنه يجزئ الحج عن المنيب؛ لأنه فعل ما أمر به.
- ٢- إذا عوفي المنيب قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ الحج عن المنيب؛ كالتيمم يجد الماء.
- ٣- إذا لم يعلم النائب بشفاء صاحبه، واستمر وكمل المناسك، فإن الحج يقع عن المستنيب ويكون نفلاً في حقه.
- (٩) هذا: الشرط تنفرد به المرأة في وجوب الحج عليها وهو: وجود محرم لها يوافق على السفر معها؛ لقوله ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم". (متفق عليه). وهذا من عناية الإسلام بالمرأة، لأنها ضعيفة العقل، سريعة الانفعال، فسفرها وحدها، وخلو الأجنبي بها؛ من أسباب الفساد، والمحرم يغار عليها ويحميها ويصونها. فإذا يتست من وجود المحرم فإنها تنيب من يحج عنها.
- (١٠) كأبيها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن أختها.
- (١١) كزوج أمها، وابن زوجها، وأبيه، وزوج ابنتها؛ لأنها تحرم عليهم على التأييد.
- (١٢) أي: من جميع ماله سواء أوصى به أو لم يوص.



## باب المواقيت (١)

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة. وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن: يلملم. وأهل نجد قرن. وأهل المشرق ذات عرق. وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم (٢). ومن حج من أهل مكة فمنها (٣)، وعمرته من الحل (٤). وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة (٥).

(١) المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: موضع العبادة وزمنها.

(٢) هذه المواقيت المكانية وهي: خمسة:

■ ذو الحليفة وتعرف الآن بأبيار علي، وهي أبعد المواقيت؛ حيث تبعد عن مكة (٤٥٠) كيلو متر، وتبعد عن المدينة (١٠) كيلو متر.

■ الجحفة: قرية قديمة جرفها السيل وزالت، فجعل بدلها رابع. ورابع يبعد عن مكة (٢٠٠) كيلو متر.

■ يلملم ويقال: ألملم، وهو جبل معروف، ويسمى الآن: السعدية، ويبعد عن مكة (٩٢) كيلو متر.

■ قرن (بسكون الراء) ويقال لها: قرن المنازل، ويسمى الآن: السيل الكبير، ويحرم منه أهل الطائف وجنوب نجد، ويبعد عن مكة (٩٤) كيلومتر.

■ ذات عرق. وتسمى الآن: الضريبة وهي: لوسط نجد، وشمالها وما كان على سمتها كالعراق، وخراسان، وهموا أهل المشرق بالنسبة لمدينة الرسول ﷺ وتبعد عن مكة (٩٤) كيلو متر.

ولا يجوز تجاوز الميقات - لمن يريد الحج والعمرة - إلا محرماً وإلا لزمه دم إلا إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه.

(٣) أي: فمن كان من سكان مكة فإنه يحرم للحج منها، وكذا كل من كان منزله داخل المواقيت فإنه يحرم منه.

(٤) أي: فمن كان بمكة، أو قريباً منها، أو كان بعيداً منها وهو داخل المواقيت، إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، وهو: ما

كان خارج حدود الحرم من جميع جهات مكة، وأدى الحل: التنعيم على طريق المدينة الطالع من مكة.


(٥) هذه المواقيت الزمانية التي يشرع الإحرام بالحج فيها وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. ويكره الإحرام بالحج في غيرها.

### فائدة:

لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً، جعل الله تعالى له حصناً، وهو مكة، وحماً وهو الحرم، وللحرم حرم وهو:

المواقيت، تعظيماً لبيت الله تعالى. ولذلك فإن عقوبة الذنب في مكة أعظم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ

نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (الحج: ٢٥).



## باب (١)

الإحرام<sup>(٢)</sup>: نية النسك<sup>(٣)</sup>. سن لمريده غسل<sup>(٤)</sup> أو تيمم لعدم<sup>(٥)</sup>، وتنظف<sup>(٦)</sup>، وتطيب<sup>(٧)</sup>، وتجرد من مخيط<sup>(٨)</sup>، في إزار ورداء أبيضين<sup>(٩)</sup>، وإحرام عقب ركعتين<sup>(١٠)</sup>، ونيته شرط<sup>(١١)</sup>، ويستحب قول اللهم أي أريد نسك كذا فيسره لي<sup>(١٢)</sup>، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأفضل الأنساك: التمتع<sup>(١٣)</sup>، وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها. ثم

- (١) أي: بيان الإحرام والتلبية وما يتعلق بها.
- (٢) لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح ونحوه.
- (٣) هذا تعريف الإحرام شرعاً.
- (٤) أي: الدخول في النسك رجلاً أو امرأة- ولو حائضاً ونفساء-؛ لأن الرسول ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. (رواه الترمذي). وأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء أن تغتسل. (رواه مسلم).
- (٥) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله للمرض ونحوه.
- (٦) أي: يأخذ ما ينبغي أخذه مثل: ظفر، وشعر العانة، والابط، والشارب؛ حتى لا يحتاج إلى أخذها وهو محرم.
- (٧) أي: في بدنه دون ملابس إحرامه. فإن طيبها كره له لبسها، لكن إن خلعها فلا يلبسها حتى يزيل عنها أثر الطيب؛ لأن عائشة كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. (رواه البخاري ومسلم).
- (٨) أي: قبل نية الإحرام، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن عليه أن ينزعه فوراً، فإن استدأ لبس المخيط فوق المعتاد مع علمه خلعه وفدى.
- (٩) لقول الرسول ﷺ: " ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين". (رواه أحمد).
- (١٠) أي: يسن الإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة إن لم يكن وقت نهي، لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه.
- (١١) أي: نية الإحرام شرط في صحته؛ للحديث: "إنما الأعمال بالنيات". (رواه البخاري ومسلم).
- (١٢) الصحيح أنه لا يستحب قول ذلك؛ لأنه من التلطف بالنية وذلك بدعة، وإنما يقول ما أرشد إليه الرسول ﷺ ضباغة بنت الزبير - رضي الله عنها - " أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسنى". (رواه مسلم) وذلك في حق من خاف أن يجبسه حابس، فإذا حبس حل من إحرامه بلا هدي.
- (١٣) لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ في حجة الوداع، إلا من ساق معه الهدى فالقرآن له أفضل، أو يكون أتى بعمرة في غير أشهر الحج فالإفراد في حقه أفضل.

يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ <sup>(١)</sup> . وَعَلَى الْأَفْقَى <sup>(٢)</sup> دَمٌ <sup>(٣)</sup> .

وإن حاضت المرأة <sup>(٤)</sup> فخشيت فوات الحج أحرمت به <sup>(٥)</sup> وصارت قارنة <sup>(٦)</sup> .

وإذا استوى على راحلته <sup>(٧)</sup> قال: لبيك اللهم لبيك <sup>(٨)</sup> ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد  
والنعمة لك والمملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل <sup>(٩)</sup> ، وتخفيها المرأة <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) لقول عمر رضي الله عنه: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. وإن خرج ورجع فليس بمتمتع.
  - (٢) هو الذي ليس من حاضري المسجد الحرام وإنما جاء إلى مكة؛ ليحج من مسافة قصر فأكثر من مكة.
  - (٣) أي: هدي يذبحه في مكة وهو: شاه أو سبع بدنة أو بقرة؛ شكراً لله تعالى؛ حيث جمع له في سفرة واحدة الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).
  - (٤) أي: المتمتعة قبل طواف العمرة.
  - (٥) أي: بالحج وجوباً؛ لأنها لم تتحلل من العمرة، ولأنها لم تطف بالبيت، والحج يفوت بفوات زمن الوقوف بعرفة.
  - (٦) أي: تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.
  - (٧) الأفضل أن يلي إذا نوى الإحرام. ويتأكد استحباب التلبيه: إذا علا نَشْراً، أو صلى فريضة، أو هبط وادياً، أو أقبل ليل أو نهار، أو سمع ملبياً، أو ركب دابته، أو فعل محظوراً ناسياً.
  - (٨) ومعناها: أنا مجيب لك، مقيم على طاعتك، وتكرارها للتوكيد.
  - (٩) أي: يستحب أن يجهر بها الرجال؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: "أتاني حبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يفرعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" (رواه الخمسة).
  - (١٠) لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها في مجامع الرجال كما أمرت بالتصفيق في الصلاة إذا نأها شيء، فترفع صوتها بالتلبية بقدر ما تسمع به رفيقتها؛ مخافة الفتنة بصوتها.

#### فوائد:

#### الأولى: الأنساك الثلاثة:

- الأول: التمتع وهو: أن يحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فيقول: لبيك عمرة.
- الثاني: القران وهو: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجة.
- الثالث: الأفراد وهو: أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: لبيك حجاً.

#### الثانية: يشترط لوجوب دم التمتع ما يلي:

- الأول: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج من الميقات.
- الثاني: نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثناءها.
- الثالث: أن يحل من إحرام العمرة ثم يحرم بالحج في عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. فإن سافر ثم رجع فاحرم من الميقات بالحج فلا دم عليه.  
وإن أحرم بالعمرة لم يسقط دم التمتع.  
الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

### الثالثة: في التلبية

أولاً: هذه التلبية عظيمة جداً أطلق عليها جابر بن عبد الله رضي الله عنه التوحيد قال: " حتى إذا استوت به راحلته أهل بالتوحيد" والتوحيد هو الذي دعت إليه جميع الرسل قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٢٥). وإذا تأملت هذه الكلمات وما اشتملت عليه من المعاني الجليلة، وجدتها تشتمل على أنواع التوحيد. وللأسف أن بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة ولا يستحضر تلك المعاني العظيمة.

ثانياً: ممن فضل هذه الكلمة: أن الملبّي يشهد له كل من سمعه من حجر أو مدر أو شجر يوم القيامة. ومع السّف أن كثيراً من الحجاج لا يلبون إلا نادراً. قال جابر رضي الله عنه: كنا نصرخ بذلك صراحاً. وقال ابن القيم - رحمه الله - : وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه.

ثالثاً: أن في التلبية تنبيهاً على إكرام الله تعالى لعباده، فإن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

## الأسئلة

- س ١- ما شروط وجوب الحج والعمرة الخاصة بالرجل؟
- س ٢- استتاب شخص من يحج عنه، ولكن الحج وقع عن النائب فكيف ذلك؟
- س ٣- ما الحكمة في أن الحج لا يجب على المرأة إلا بوجود محرم لها يسافر معها؟
- س ٤- عرف ما يلي:
- ( الحج والعمرة لغة وشرعاً، المواقيت، الإحرام ).
- س ٥- دلل على ما يأتي:
- أ- النية شرط في صحة الحج.
- ب- عقوبة الذنب في مكة أعظم.
- ج- الحج والعمرة على المسلم.
- س ٦- أين يحرم كل من هؤلاء؟
- أ - من أتى من المدينة.
- ب- من أتى من اليمن.
- ج - من أتى من المغرب.
- د - من أتى من الشام.
- هـ- من أتى من المشرق.
- س ٧- املأ الفراغ في الجمل التالية:
- أ - لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً جعل الله تعالى له..... وهو..... وحمى  
وهو..... وللحرم..... وهو..... تعظيماً.... الله تعالى.



ب- الأنسك..... فالتمتع هو أن..... بالعمرة..... بها إلى..... ثم يحرم..... في عامه.

ج - والقارن هو أن يحرم..... و..... جميعاً.

د - والمفرد هو أن يحرم.....

س ٨- ما النسك الذي يجب على صاحبه هدي؟

س ٩- ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام العبارات التالية:

أ - يجب أن يحرم الرجل في إزار ورداء ( )

ب- لا يجب طواف الوداع على الحاج من أهل مكة ( )

ج - لا يعقد الحاج أو المعتمر نية النسك إلا عند الميقات الشرعي ( )

د - يطيب مريد الإحرام بدنه دون ثياب الإحرام ( )

س ١٠- ما توجيهك لما يأتي؟

أ - يحج المسلمون بيت الله ويعتمرون رافعين أصواتهم بالتلبية، ولكن بعضهم لا يتأثر بما تتضمنه من توحيد الله تعالى وتعظيمه.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من حج فلم يرفث ولم يفسق، يرجع كيوم ولدته أمه"، وبعض الحجاج هداهم الله لا يتقيدون بما دل عليه هذا الحديث العظيم.

## باب محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>

وهي تسعة: حلق الشعر<sup>(٢)</sup>، وتقليم الأظافر<sup>(٣)</sup>، فمن حلق، أو قلم ثلاثة، فعليه دم<sup>(٤)</sup>. ومن غطى رأسه بملاصق<sup>(٥)</sup> فدى<sup>(٦)</sup>. وإن لبس ذكر مخيطاً<sup>(٧)</sup> فدى، وإن طيب<sup>(٨)</sup> بدنه، أو ثوبه، أو ادهن بمطيب، أو شم طيباً، أو تبخر بعود ونحوه فدى. وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً<sup>(٩)</sup> - ولو تولد منه ومن غيره<sup>(١٠)</sup> - أو تلف في يده فعليه جزاؤه<sup>(١١)</sup>. ولا يحرم حيوان أنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل. ويحرم عقد نكاح<sup>(١٢)</sup>، ولا يصح، ولا فدية<sup>(١٣)</sup>، وتصح الرجعة<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) وهي: ما يحرم على المحرم فعلها بسبب الإحرام.  
(٢) هذا هو الأول، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦).  
(٣) هذا هو الثاني.  
(٤) أي: فدية.  
(٥) هذا هو الثالث.  
(٦) والفدية: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، فيخير بين هذه الثلاثة.  
(٧) هذا هو الرابع، والمخيط: كل ما يحاط على حجم العضو، أما لو أحرم في إزار فيه خياطه فلا مانع منه.  
(٨) هذا هو الخامس، فإذا شمه من غير تعمد، ولا قصد فلا شيء عليه.  
(٩) هذا هو السادس، والبري الأصلي: كالحمام والأرناب، عكس الإنسي مثل: الإبل والبقر والغنم.  
(١٠) أي: تولد من صيد وغير صيد كالسمع (بكسر السين) ولد الضبع من الذئب، فالضبع الصيد فيه الجزاء، والذئب يجوز قتله.  
(١١) أي: سواء أكان تلفه باصطياد أو دلالة عليه، أو إعانة على قتله.  
(١٢) هذا هو السابع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب". (رواه مسلم).  
(١٣) أي: جمع محظورات الإحرام تجب فيها الكفارة إلا عقد النكاح والخطبة فهما حرام، لكن ليس فيهما فدية.  
(١٤) أي: من الزوج لزوجته التي طلقها طلاقاً رجعيّاً بلا كراهة؛ لأن الرجعة ليست بعقد نكاح بل إمساك، وهي زوجة لزوجها الذي طلقها لها حكم الزوجات، إلا أنه لا قسم لها.

وإن جامع<sup>(١)</sup> قبل التحلل الأول<sup>(٢)</sup> فسد نسكهما، وبمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام<sup>(٣)</sup>، وتحرم المباشرة<sup>(٤)</sup>، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض<sup>(٥)</sup>.

وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس<sup>(٦)</sup>، وتحتب البرقع<sup>(٧)</sup> والقفازين<sup>(٨)</sup>، وتغطية وجهها<sup>(٩)</sup> ويباح لها التحلي<sup>(١٠)</sup>.

(١) هذا هو الثامن.

(٢) التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من هذه الثلاثة وهي:

١- رمي جمرة العقبة يوم النحر.

والتحلل الثاني وهو الكامل يحصل بفعل هذه الثلاثة.

٢- طواف الإفاضة

٣- الحلق أو التقصير.

(٣) أي: إذا فسد الحج بالجماع وحب على الزوج والزوجة إذا كانت مطاوعة: قضاء الحج فوراً في العام القادم ولو مع وجود الجهل والنسيان.

(٤) هذا هو المحذور التاسع وهو: آخرها. فإذا باشر فانزل فإنه باق على إحرامه، ولا يلزم تجديد الإحرام.

(٥) أي: إذا جامع بعد التحلل الأول، فسد إحرامه ولم يفسد حجه، فيذهب إلى الحل؛ ليحدد إحرامه؛ ليطوف طواف الإفاضة. وهذه العبارة محلها بعد قوله: ويقضيانه ثاني عام.

(٦) أي: يحرم على المرأة المحرمة ما يحرم على الرجل المحرم إلا في التجرد من المخيط وتغطية الرأس.

(٧) لباس تغطي به المرأة وجهها. فيه فتحتان أمام العينين؛ لتنظر منهما.

(٨) هما لباس يعمل لليدين يدخلان فليه؛ ليسترهما من الحر والبرد وغيرهما وهما ممنوعان على المرأة والرجل في الإحرام.

(٩) ويجب عليها سدل خمارها على وجهها - بلا عصابة - عند مرور الرجال الأجانب.

(١٠) أي يباح للمحرمة التحلي وهو: لبس الذهب والفضة، ولكن تسترها؛ لئلا يراها أجنبي؛ لأنها زينة.


## محظورات الإحرام

مباشرة الرجل  
لإمرأته

الجماع

عقد النكاح

قتل الصيد



تغطية رأس  
الرجل بملاصق

تقليم الأظافر

حلق الشعر

الطيب

لبس المخيط للرجل  
ولبس النقاب  
والقفازين للمرأة

## باب الفدية<sup>(١)</sup>

يخير بفدية: حلق<sup>(٢)</sup>، وتقليم، وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع تمر أو شعير. أو ذبح شاة. وبجزاء صيد<sup>(٣)</sup> بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام<sup>(٤)</sup>.  
وأما<sup>(٥)</sup> دم متعة، وقران فيجب الهدي<sup>(٦)</sup>، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله. والمحصر<sup>(٧)</sup> إذا لم يجد هدياً صام

(١) الفدية: ما يعطى فداءً لشيء ومنه: فدية الأسير في الحرب؛ حيث يعطينا شيئاً ثم نفكه أي: نخلصه مما كان فيه.

### والفدية في محظورات الإحرام قسماً:

(٢) هذا هو القسم الأول ويوجب الفدية على التخيير وهو نوعان: الأول فدية الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) وهذا هو النوع الثاني وهو: جزاء الصيد، وهو ضربان:

**الضرب الأول:** ما له مثل من بئمة النعام مثل: النعامة ففيها بدنة؛ لأنها تشبه الإبل، فيذبح المثل ويطعم لحمه فقراء الحرم، أو يقومه بدراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويطعمه فقراء الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(٤) **وهذا هو الضرب الثاني وهو:** الصيد الذي لا مثل له وهو سائر الطيور، فيخير بين: أن يشتري ب قيمته طعاماً فيطعمه لمساكين الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. **ودليل الضربين قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لَّيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥).

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الفدية وهو ما يوجبها على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع.

(٦) **هذا هو الأول،** وهو ما يجب على المتمتع والقارن.

(٧) **وهذا هو الثاني،** وهو ما يجب على المحصر الذي منع عن إتمام إحرامه أو إتمام نسكه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

عشرة ثم حل<sup>(١)</sup>، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة<sup>(٢)</sup>، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته  
لزمها<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: المحصر يحل من إحرامه إذا أدى الفدية.

(٢) هذا هو النوع الثالث وهو ضربان:

**الضرب الأول:** الجماع قبل التحلل الأول فعليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

**والثاني:** الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام أو أطعم مساكين لك مسكين مد بر أو صاع من غيره. وتجب شاة إن كان الجماع في العمرة.

(٣) أي: ما لزم زوجها من الفدية.

**فوائد:**

**الفائدة الأولى: تنقسم المحظورات بالنسبة إلى الفدية إلى أربعة أقسام:**

**الأول:** ما لا فدية فيه، وهو: عقد النكاح والخطبة.

**الثاني:** ما فديته مغلظة، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

**الثالث:** ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد.

**الرابع:** ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

**الفائدة الثانية: الفدية ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** التخيير بين أنواع الفدية وهو نوعان:

النوع الأول: فدية الأذى وتشمل: الحلق، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب.

النوع الثاني: فدية الصيد. وهو ضربان:

١- ما له مثل من النعم.

٢- ما ليس له مثل من النعم.

**القسم الثاني:** الترتيب بين أنواع الفدية وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** دم المتعة والقران.

**النوع الثاني:** دم المحصر.

**النوع الثالث:** الجماع في الحج أو العمرة.

**القسم الثالث:** ما لم يرد فيه تخيير ولا ترتيب وهو: دم فوات الوقوف بعرفة.

**الفائدة الثالثة: كل ما أوجب شاة من المحظورات فيه فدية أذى.**

## فصل (١)

ومن كرر محظوراً من جنس<sup>(٢)</sup> ولم يفد فدى مرة<sup>(٣)</sup> بخلاف صيد<sup>(٤)</sup>، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه، أو لا<sup>(٥)</sup>، ويسقط بنسيان فدية: لبس، وطيب، وتغطية رأس<sup>(٦)</sup>. دون وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق<sup>(٧)</sup>. وكل هدي، أو إطعام، فلمساكين الحرم<sup>(٨)</sup>، وفدية الأذي<sup>(٩)</sup> واللبس ونحوهما<sup>(١٠)</sup> ودم الإحصار حيث وجد سببه<sup>(١١)</sup>، ويجزئ الصوم بكل مكان<sup>(١٢)</sup>، والدم شاة<sup>(١٣)</sup> أو سبع بدنة، وتجزئ عنها بقرة<sup>(١٤)</sup>.

- (١) أي: في بيان أحكام تتعلق بالفدية ومحل إخراجها، ومن تدفع له.  
(٢) مثاله: أن يقلم أظفاره مرتين، أو يلبس مخططاً مرتين، أو يخلق مرتين، أو يياشر مرتين أو أكثر.  
(٣) أي: يكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الفعل الأول.  
(٤) فيلزمه الجزاء بعدده ولو في رمية واحدة. فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حَمَامَات، فإن عليه خمس شياه.  
(٥) مثاله: أن يخلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويلبس المخيط، ويطيب رأسه، فعليه لكل جنس فدية، سواء رفض إحرامه أي: (نوى الخروج من الإحرام) أم لا، لأن التحلل من الإحرام لا يحصل إلا **بأحد ثلاثة أشياء:**  
**الأول:** إكمال أفعال الحج.

**الثاني:** التحلل لمن أحصر. أي: إذا منع من الحرم.

**الثالث:** إذا اشترط عند الإحرام بقوله: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

- (٦) لأن هذه الأشياء ليس فيها إتلاف. ويلحق بالناسي الجاهل والمكروه.  
(٧) أي: فتجب الكفارة؛ لأن في فعل هذه الأشياء إتلاف كما يجب في إتلاف مال آدمي.  
(٨) ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة أو من الآفريقيين، فلو أننا وجدنا حجاجاً فقراء وذبحنا ما يجب علينا من الهدى فأعطيناه إياهم فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً ؓ أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها ولم يستثن أحداً. (متفق عليه).

(٩) أي: الخلق.

(١٠) مثل: الطيب وتغطية الرأس، وما أشبه ذلك.

(١١) لأن رسول الله ﷺ نحر هدية في موضع تحلله بالحديبية.

(١٢) لأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد.

(١٣) أي: فالدم حيث أطلق ولم يقيد يجزئ فيه شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

(١٤) أي: يجزئ عن البدنة بقرة حتى ولو في جزاء الصيد؛ لقول جابر ؓ: " كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟

فقال وهل هي إلا من البدن". (رواه مسلم).

## باب جزاء الصيد<sup>(١)</sup>

في النعامة بدنة<sup>(٢)</sup>، وحمار الوحش، وبقرته، والأيل<sup>(٣)</sup>، والثيتل<sup>(٤)</sup>، والوعل: بقرة، والضبع كيش<sup>(٥)</sup>، والغزاة عنز، والوبر<sup>(٦)</sup> والضب جدي<sup>(٧)</sup>، واليربوع جفرة<sup>(٨)</sup>، والأرنب عناق<sup>(٩)</sup> والحمامة<sup>(١٠)</sup> شاة<sup>(١١)</sup>.

(١) أي: باب حكم جزاء الصيد وهو ضربان:

### الضرب الأول: ما له مثل من النعم فيجب فيه مثله وهو نوعان:

**النوع الأول:** ما قضى فيه رسول الله ﷺ أو قضى فيه أصحابه - رضي الله عنهم - فلا يتعدى ذلك.  
**النوع الثاني:** ما لم يقض فيه رسول الله ﷺ ولا صحابته - رضي الله عنهم - فيرجع فيه على قول عدلين من أصحاب الخبرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (المائدة: ٩٥).

**الضرب الثاني:** ما لا مثل له من النعم، وهو: ما دون الحمام من سائر الطيور فيجب فيه قيمته. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لأنها تشبهها في الخلقة، والنعامة طير معروف يشبه البعير.

(٣) يضم الهمزة وكسرهما، والياء مفتوحة مشددة ذكر الأوعال، وهو: التيس الجبلي.

(٤) بفتح الثاء والتاء، وهو: تيس الجبل أو الوعل.

(٥) لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده الحرم". (رواه أبو داود وغيره).

(٦) بسكون الباء مثل: السنور، غيراء اللون كحلاء لا ذنب لها.

(٧) الجدي هو: الذكر من أولاد المعز وهو ما تم له ستة أشهر.

(٨) من أولاد المعز وهو ما تم له أربعة أشهر.

(٩) من أولاد المعز وهو أصغر من الجفرة.

(١٠) وهو: كل ما عب الماء وهدر، والحمام جنس وهو أنواع: فمنها القطا، ومنها الخضاري، ومنها القمري، ومنها القوقسي، وأنواعه كثيرة.

(١١) لأنها تشبه الشاة في عب الماء.



## باب صيد الحرم<sup>(١)</sup>

يحرم صيده على المحرم والحلال<sup>(٢)</sup>، وحكم صيده كصيد المحرم<sup>(٣)</sup>، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين<sup>(٤)</sup>، إلا الإذخر<sup>(٥)</sup>، ويحرم صيد المدينة<sup>(٦)</sup> ولا جزاء<sup>(٧)</sup> ويباح الحشيش للعلف<sup>(٨)</sup> وآلة الحرث<sup>(٩)</sup> ونحوه. وحرمتها: ما بين غير إلى ثور<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أي: حرم مكة، وهي: حرم الله تعالى، والحرم ما لا يباح انتهاكه.
- (٢) وقد اجمع العلماء على أن صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُبْرِتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (النمل: ٩١) ولقوله ﷺ: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة". (متفق عليه).
- (٣) أي: كما يحرم على المحرم صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه الأخضر، يحرم على الحلال، ويجب فيه الجزاء. فتضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص من الشجرة، والورق بقيمته.
- (٤) يخرج بذلك اليابس من الشجر والحشيش وما غرسه أو زرعه آدمي. وما رعته الدواب. فيكون مباحاً.
- (٥) لقوله ﷺ: "إلا الإذخر" (متفق عليه) وهو: نبت طيب الرائحة.
- (٦) لقوله ﷺ: "إني حرمت ما بين لا بيتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها" (رواه مسلم).
- (٧) أي: لا ضمان فيما أتلّف من صيد المدينة؛ لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء، والأصل براءة الذمة.
- (٨) أي: للدواب.
- (٩) وهو ما يعمل من الخشب لإخراج الماء من البئر؛ لسقي الحرث قبل وجود المضخات الحديثة، مثل: القائمتين - اللتين تكونان أمام الرحل وفي مؤخرته-، والوسادة - التي يكون محور البكرة عليها، - ونحو ذلك.
- (١٠) عير: جبل عند الميقات في الجنوب الغربي من المدينة، وسمي بذلك؛ لأنه يشبه العير وهو الحمار. وثور: جبل صغير أحمر مدور في شمال أحد. وحرمتها يساوي ١٩ ك و ٢٠٠ تقريباً لكل جهة من جهاته الأربع.

## الأسئلة

- س ١- عرف ما يلي:
- ( محظورات الإحرام - البرقع - القفازين - الفدية - آلة الحرث - المحصر ).
- س ٢- بين الفرق بين الرجل والمرأة في محظورات الإحرام.
- س ٣- املأ الفراغ الآتي:
- المحظورات منها ما لا فديه فيه وهو:..... ومنها ما فديته مغلظة وهو:.....
  - ومنها ما فديته الجزاء أو بدله وهو:.....، ومنها ما فديته فدية أذى وهو:.....
- س ٤- ما المحظورات التي تسقط فديتها بالنسيان؟ ولماذا؟
- س ٥- فداء الصيد الذي له مثل كيف يكون؟
- س ٦- بم يكون التحلل الأول والثاني؟
- س ٧- استدل على ما يأتي:
- أ - أن صيد الحرم يجرم على المحرم والحلال.
  - ب- الاشتراط عند الإحرام.
  - ج - يجرم على المحرم حلق الرأس.
  - د - أن صيد المدينة حرام.
- س ٨- ما حكم قطع شجر الحرم؟
- س ٩- بم يحصل التحلل من الإحرام؟
- س ١٠- حاج من أهل مكة تمتع بالحج، ولكنه عجز عن الهدى فمتى يصوم؟
- س ١١- أين ينحر الهدى والفدي؟ وأين يؤدي الصيام؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.
- س ١٢- امرأة متحلية بالذهب أو الفضة أثناء إحرامها بالحج أو العمرة فما الحكم؟

## باب دخول مكة<sup>(١)</sup>

يسن من أعلاها<sup>(٢)</sup>، والمسجد من باب بني شيبه<sup>(٣)</sup>، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد<sup>(٤)</sup>، ثم يطوف مضطجعا<sup>(٥)</sup>. يبتدئ المعتمر بطواف العمرة<sup>(٦)</sup>، والقارن والمفرد للقدم<sup>(٧)</sup>، فيحاذي الحجر الأسود بكله<sup>(٨)</sup>، ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده<sup>(٩)</sup>، فإن شق اللمس أشار إليه<sup>(١٠)</sup>، ويقول ما ورد<sup>(١١)</sup>. ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعة<sup>(١٢)</sup>، يرمل الأفقي<sup>(١٣)</sup> في هذا الطواف<sup>(١٤)</sup> ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحجر والركن

- (١) مكة علم على جميع البلدة المعظمة المحجوجة كل عام، وسميت مكة؛ لأنها تمك من ظلم فيها أي: تملكه.
- (٢) أي: من ثنية كذا بفتح الكاف، وهو المعروف بربع الحجون كما فعل رسول الله ﷺ. وكدي الذي أسفل مكة بضم الكاف.
- (٣) هو المعروف بباب السلام؛ لأن النبي ﷺ أناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد، وباب السلام القديم هو: مقابل لوجه الكعبة ففيها الباب، بينه وبين الكعبة ثلاثون متراً تقريباً.
- (٤) وهو: "بسم الله اللهم صل على محمد، أعوذ بوجه الله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، رب اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك"، كغيره من المساجد، ولا يشرع عند رؤية البيت دعاء، والأدعية الواردة فيه ضعيفة.
- (٥) الاضطجاع هو: أن يجعل وسط الرءاء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وهو سنة، فعله الرسول ﷺ. وهو خاص بطواف القدم وطواف العمرة؛ إظهاراً للقوة والنشاط. فإذا فرغ من الطواف أزاله، لا كما يفعله أكثر الحجاج تراهم مضطجعين حتى في منى وعرفات. وهذا ليس بمشروع.
- (٦) لأن الطواف تحية الكعبة.
- (٧) أي: القادم إلى مكة من سفر.
- (٨) أي: بكل بدنه.
- (٩) أي: بعد استلامه ومسحه.
- (١٠) أي: بيده وكبر دون تقبيل؛ لفعله ﷺ، ويستقبله بوجهه إن أمكن، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة بل هو من البدع، حزم به ابن القيم وغيره، وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبل يده، فإذا لم يتمكن فلا يشير إليه ولا يكبر.
- (١١) ومما ورد: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة رسولك محمد ﷺ.
- (١٢) يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به.
- (١٣) الرمل هو: تقارب الخطى مع الإسراع في المشي. ولا يسن للنساء، ولا لمن يحمل صغيراً أو مريضاً.
- (١٤) أي: طواف القدم. في ثلاثة الأشواط الأول منه؛ لأن الرسول ﷺ رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. (رواه مسلم).

اليمني كل مرة، ومن ترك شيئاً من الطواف<sup>(١)</sup>. أو لم ينوه<sup>(٢)</sup>، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان<sup>(٣)</sup>، أو جدار الحجر<sup>(٤)</sup>، أو عُريان، أو نجس لم يصح. ثم يصلي ركعتين خلف المقام<sup>(٥)</sup>.

- (١) فلا يصح طوافه؛ لأن الرسول ﷺ طاف سبعة وقال: "خذوا عني مناسككم". (رواه البيهقي).
- (٢) لأنه لا عمل إلا بنية إجماعاً، ولأنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه.
- (٣) هو: الملتصق بجدار الكعبة أساساً وعماداً لها، ويرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والطواف عليه غير ممكن، لأنه ليس بمسطح.
- (٤) الحجر هو: البناء المقوس شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة: حجر إسماعيل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن إسماعيل - عليه السلام - لم يعلم به، وقد بني بعده بأزمان كثيرة. وسبب بنائه كما ثبت في الصحيح: أن قريشاً لما بنت الكعبة قصرت بهم النفقة، وقد أجمعوا على أن يكون البناء من كسب طيب، فاتفقوا أن يبنوا البعض ويدعوا البعض، وأنسب شيء يدعوونه هو الناحية الشمالية، وجعلوا هذا الجدار. وسمي الحجر؛ لأنه محجر.
- (٥) أي: مقام إبراهيم وسمي بذلك لأنه - عليه السلام - قام عليه حين أرتفع بناء الكعبة فبنى عليه، والسنة تحصل بصلاة الركعتين وإن كان مكائهما بعيداً عن المقام أو في أي مكان من المسجد الحرام.

#### فائدتان:

#### الأولي: شروط صحة الطواف ما يلي:

- ١- النية.
- ٢- الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة في الثوب والبدن.
- ٣- ستر العورة
- ٤- الطواف بجميع البيت.
- ٥- جعل البيت عن يساره.
- ٦- أن يكون سبعة أشواط.
- ٧- أن يطوف ماشياً مع القدرة.
- ٨- الموالة بين أشواط الطواف. إلا إذا أقيمت فريضة أو حضرت جنازة.
- ٩- أن يكون الطواف داخل المسجد.
- ١٠- أن يتديء من الحجر الأسود.
- ١١- أن لا يطوف على الشاذروان.

#### الثانية: يشترط لصحة السعي ما يلي:

- ١- النية.
- ٢- أن يكون بعد طواف.
- ٣- الموالة بين أشواط السعي.
- ٤- المشي مع القدرة.
- ٥- تكميل السبع.
- ٦- استيعاب ما بين الصفا والمروة.
- ٧- البداءة بالصفا والختم بالمروة.

## فصل (١)

ثم يستلم الحجر<sup>(٢)</sup> ويخرج إلى الصفا من بابه<sup>(٣)</sup>، فيرقاه حتى يرى البيت<sup>(٤)</sup>، ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد<sup>(٥)</sup>. ثم يتزل ماشياً إلى العلم الأول، ثم يسعى شديداً إلى الآخر<sup>(٦)</sup>، ثم يمشي ويرقى المروة<sup>(٧)</sup>، ويقول: ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية<sup>(٨)</sup>، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. وتسب في الطهارة<sup>(٩)</sup>، والستارة<sup>(١٠)</sup>، والموالة<sup>(١١)</sup>. ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره وتحلل<sup>(١٢)</sup>، وإلا حل إذا حج<sup>(١٣)</sup>، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

- 
- (١) أي: في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك.
- (٢) أي: بعد صلاة ركعتي الطواف.
- (٣) الصفا هو: طرف جبل أبي قبيس، وبابه أي: باب المسجد المعروف بباب الصفا، وهذا كان قبل زيادة الحكومة السعودية وفقها الله للحرم، وبعد الزيادة أزيل الجدار، ولكن رسم الباب لا يزال باقياً.
- (٤) صعود الصفا ليس بواجب، بل لو تركه فلا شيء عليه: فإذا صعد استقبل البيت ولو لم يره.
- (٥) أي: فيستحب توحيد الله، وتكبيره، وتخليله ومما ورد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. (رواه مسلم).
- (٦) العلم الأول والآخر معلمان - في جنبي المسعى والسقف - بالخضرة، وما بين العلمين وادي مكة تجري فيه سيول جبالها قبل توسعة الدولة السعودية وفقها الله.
- (٧) وهي: طرف جبل فعيقان، والمروة هي: الحجارة البيضاء، البراقة، أو الرخوة.
- (٨) أي: ذهابه شوط، ورجوعه شوط.
- (٩) أي: من الحدث والنجس في البدن والثوب.
- (١٠) أي: سترة العورة، لأنه ليس صلاة، لكن ستر العورة واجب، لأن انكشاف العورة من غير عذر أمام الغير كبيرة من الكبائر معرض صاحبها إلى الطرد من رحمة الله تعالى.
- (١١) أي: بين الطواف والسعي.
- (١٢) لأنه الأفضل في حقه؛ ليبقى له شعر يخلقه في الحج. وهذا تكون عمرته قد تمت.
- (١٣) أي: بأن كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً ساق الهدى فإنه يدخل الحج على العمرة فيصير بذلك قارناً، ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً.

## الأسئلة

- س ١- عرف ما يلي:
- ( الاضطباع - الصفا - المروة - مكة).
- س ٢- هل لدخول المسجد الحرام دعاء يخصه؟ وما هو؟
- س ٣- كيف يكون استلام الحجر الأسود؟
- س ٤- اختر الإجابة الصحيحة لما يلي:
- أ- الرمل في الطواف: ( واجب أو مستحب).
- ب- الرمل في كل طواف أو في طواف القدوم فقط.
- ج- الرمل للرجال والنساء أو للرجال فقط.
- د- الرمل في الأشواط كلها أو بعضها.
- هـ- السعي الشديد بين العلمين مستحب للرجال والنساء أو للرجال فقط.
- س ٥- محرم طاف أول النهار وسعى في آخره فما الحكم؟ مع التعليل.
- س ٦- رجل يطوف فلم يتمكن من استلام الركن اليماني فأشار إليه بيده، فما الحكم؟
- س ٧- ما الدعاء الوارد في الطواف؟ ومتى يقال؟ وأين؟
- س ٨- رجل يطوف لكنه لم يتمكن من استلام الحجر الأسود فأشار إليه بيديه ورفعها كما يكبر للصلاة فما الحكم؟
- س ٩- رجل سعى قبل أن يطوف فما حكم سعيه؟
- س ١٠- إنسان يطوف بالبيت: تارة من داخل الحجر وتارة من خارجه، فما حكم طوافه؟ وإن كان هناك تعليل فاذكره.

## باب صفة الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج<sup>(٢)</sup> يوم التروية<sup>(٣)</sup> قبل الزوال منها - ويجزئ من بقية الحرم<sup>(٤)</sup> - ويبيت بمنى<sup>(٥)</sup>، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة<sup>(٦)</sup>، وكلها موقف إلا بطن عُرنة<sup>(٧)</sup>، ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر<sup>(٨)</sup>، ويقف ركباً عند الصخرات<sup>(٩)</sup>، وجبل الرحمة<sup>(١٠)</sup>، ويكثر من الدعاء مما ورد<sup>(١١)</sup>. ومن وقف ولو لحظة<sup>(١٢)</sup>، من فجر يوم عرفة<sup>(١٣)</sup>، إلى

- (١) أي: بيان الكيفية التي ينبغي أن يؤدي عليها الحج والعمرة.
- (٢) وهو المتمتع؛ لأنه حل من إحرامه، أو كان من أهل مكة فإنه محل؛ لأنه كان في مكة حلالاً.
- (٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يترؤون الماء لما بعده إذ لم يكن بمنى وعرفات ماء ذلك الوقت.
- (٤) أي: فلا يجب أن يكون الإحرام من مكان معين في مكة، فمن كان بمكة أو قريباً منها، أو بعيداً وهو داخل المواقيت، أو كان بالأبطح أو بمنى أو عرفة فكل واحد من هؤلاء له أن يحرم بالحج من مكانه ومنزله.
- (٥) أي: ليلة التاسع، ومنى على وزن (ربا) وسمي منى؛ لأنه بمنى فيه الدم أي: يصب.
- (٦) سميت عرفة؛ لأن جبريل - عليه السلام - حج بإبراهيم عليه السلام حتى إذا أتاها قال: عرفت، وقيل غير ذلك.
- (٧) وهو وادي عرنة المستطيل من شمالي عرفة الشرقي إلى الجنوب الغربي منها، ويمر قريباً بمسجد نمرة، ولا يصح الوقوف فيه؛ لقوله ﷺ: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة". (رواه مالك في الموطأ).
- (٨) أي: جمع تقديم، والسنة أن يصلحها بنمرة قبل الذهاب إلى عرفات؛ إذ هو فعل الرسول ﷺ.
- (٩) وهي: صخرات معروفة بأسفل جبل الرحمة لا تزال حتى الآن موجودة والمراد بالوقوف: المكث لا الوقوف على القدمين.
- (١٠) وهو جبل عرفة وسمي بجبل الرحمة؛ لمناسبة أن عرفة كلها موطن رحمة وموطن دعاء، ولم يكن هذا الاسم معروفاً على عهد النبي ﷺ، أما صعوده فغير مشروع إلا لمن يرشد الناس ويبين لهم السنة.
- (١١) قال ﷺ: "خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". (رواه أحمد، والترمذي) ويكثر من الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلج في الدعاء، وهو أفضل من القراءة بالنص والإجماع.
- (١٢) ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً بأنها عرفة؛ لحديث "الحج عرفة، فمن وقف ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته". (رواه الخمسة).
- (١٣) لكن الوقت المستحب للوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال. لأنه ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال.

فجر يوم النحر، وهو أهل له<sup>(١)</sup> صح حجه، وإلا فلا، ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم<sup>(٢)</sup>، ومن وقف ليلاً فقط فلا<sup>(٣)</sup>.  
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة<sup>(٤)</sup> بسكينة<sup>(٥)</sup>، ويسرع في الفجوة<sup>(٦)</sup>، ويجمع بها بين العشاءين<sup>(٧)</sup>، ويبيت بها<sup>(٨)</sup>. وله الدفع بعد نصف الليل<sup>(٩)</sup>، وقبله فيه دم<sup>(١٠)</sup> كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله<sup>(١١)</sup>. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده. ويحمد الله ويكبره، ويقراً: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين<sup>(١٢)</sup> ويدعو حتى يسفر<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) أي: أهل للحج. بأن يكون مسلماً، محرماً للحج، ليس سكراناً، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه.  
(٢) لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، فلا بد من البقاء بعرفة حتى يتكامل غروب الشمس.  
(٣) أي: من وقف بعرفة ليلاً، ولو زمناً قصيراً قبل طلوع الصبح من يوم النحر، فحجه صحيح ولا دم.  
(٤) حدود مزدلفة من وادي محسر إلى المأزمين، سميت مزدلفة؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى، أي: تقربوا منها، ومضوا إليها، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس بها.  
(٥) لقوله ﷺ: "أيها الناس عليكم السكينة؛ فإن البر ليس بالايضاع" (رواه مسلم). وهي: التأني في الحركات واجتناب العبث، فلا يزاحم الناس، ولا يؤذيهم؛ مستشعراً فضل تلك المشاعر والوقت، مستغفراً ذاكراً لله تعالى ملبياً.  
(٦) بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشئتين، والمتسع أي: سعة الطريق.  
(٧) أي: المغرب والعشاء، ويقصر العشاء.  
(٨) لأن البيوتة في مزدلفة من واجبات الحج.  
(٩) أي: أن الدفع من مزدلفة قبل صلاة الصبح لا يجوز إلا لأهل الأعذار كالضعفة: من النساء، والصبيان، ونحوهم فإنهم ينصرفون بعد غياب القمر؛ لما فيه من الرفق بهم، ودفع المشقة عنهم؛ ولما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى. (متفق عليه).  
(١٠) أي: من انصرف من مزدلفة قبل غياب القمر فعليه دم؛ لأنه ترك المبيت بمزدلفة.  
(١١) أي: إذا وصل إلى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه؛ وإن وصل إليها بعد الفجر فعليه دم؛ لأنهم لم يبيتوا بها.  
(١٢) هما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله إن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿ (البقرة: ١٩٨-١٩٩).  
(١٣) يعني يدخل في سفر الصبح، ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم ينطلق قبل طلوع الشمس.



فإذا بلغ محسراً<sup>(١)</sup>، أسرع رمية حجر<sup>(٢)</sup>، واخذ الحصى وعدده: سبعون<sup>(٣)</sup>، بين الحمص والبندق<sup>(٤)</sup>. فإذا وصل إلى منى، وهي: من وادي محسر إلى جمرة العقبة<sup>(٥)</sup>، رماها<sup>(٦)</sup> بسبع حصيات متعاقبات<sup>(٧)</sup> يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة<sup>(٨)</sup>، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانياً، ولا يقف<sup>(٩)</sup>، ويقطع التلبية قبلها<sup>(١٠)</sup>، ويرمى بعد طلوع الشمس<sup>(١١)</sup> ويجزيء بعد نصف الليل، ثم ينحر هدياً إن كان معه<sup>(١٢)</sup>، ويحلق أو يقصر من جميع شعره<sup>(١٣)</sup>، وتقصر منه المرأة قدر

- 
- (١) وهو واد بين منى ومزدلفة؛ سمي بذلك؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا فيه. وهو من الحرم وليس بمشعر.
- (٢) لأن الرسول ﷺ لما أتى بطن وادي محسر أسرع قليلاً وهذه عادته ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأمر الله بأعدائه، قال النووي - رحمه الله -: " ففيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة عند المرور بدار الظالمين، ومواضع العذاب، والخوف، والبكاء، والاعتبار بمصارعهم، وأن يستعين ذلك".
- (٣) وإن أخذ الحصا من موضع آخر فلا خلاف في الإجزاء، وعدده سبعون؛ لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقى أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ما ذكر. وهذا لمن لم يتعجل، أما من تعجل في يومين فعدد حصاه تسع وأربعون.
- (٤) الحمص: الحب المعروف المأكول، والبندق يضم الباء والذال هو: الذي يرمى به بالقدر الذي تضعه بين السبابة والوسطى ثم ترمى به. أي: دون الأتملة طولاً وعرضاً: قدر حبة الباقلا المعتدلة، وقيل: قدر النواة.
- (٥) العقبة: مصعد أو مضيق في جبل، وجمرة العقبة هي: آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.
- (٦) لأن الرمي تحية منى.
- (٧) أي: واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة.
- (٨) أي: يسن أن يقول: الله أكبر، والحكمة من ذلك هو إقامة ذكر الله، وتعظيمه جل وعلا، وتما التبعيد؛ لقوله ﷺ: " إنما جعل الطواف بالبيت، والصفاء والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله". (رواه مسلم).
- (٩) أي: لا يقف عند رمي جمرة العقبة للدعاء.
- (١٠) أي: ينتهي وقت التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة من يوم النحر.
- (١١) أي: جمرة العقبة وهو: الأفضل؛ لقول جابر ﷺ: " رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس". (رواه مسلم).
- (١٢) أي: واجباً كان الهدى أم تطوعاً. فإن لم يكن معه هدى، وعليه هدى واجب كهدي التمتع اشتراه ونحره.
- (١٣) لأنه بدل عن الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الحج؛ لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة.

أتملة<sup>(١)</sup>، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٢)</sup>، والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم<sup>(٣)</sup>، ولا بتقديمه على الرمي والنحر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بأن تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أتملة. والأتملة: طرف الأصبع.

(٢) هذا هو التحلل الأول.

(٣) أي: تأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى؛ لأنه لا آخر لوقته.

(٤) أربعة أشياء يستحب ترتيبها يوم النحر هكذا: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة فإن قدم بعضها على بعض جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: " **افعل ولا حرج**". (متفق عليه).

## فصل (١)

ثم يفيض إلى مكة<sup>(٢)</sup>، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة<sup>(٣)</sup>، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه<sup>(٤)</sup>، وله تأخير<sup>(٥)</sup>. ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً<sup>(٦)</sup>، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم<sup>(٧)</sup>، ثم قد حل له كل شيء<sup>(٨)</sup>، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب<sup>(٩)</sup>، ويتضلع منه<sup>(١٠)</sup>، ويدعو بما ورد<sup>(١١)</sup>.  
ثم يرجع فبييت بمنى ثلاث ليال<sup>(١٢)</sup>، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف<sup>(١٣)</sup> بسبع

- (١) أي: في بيان حكم طواف الإفاضة، والسعي، والوداع، وأيام منى، وغير ذلك.
- (٢) أي: ينزل من منى في ضحى يوم النحر، ليطوف طواف الزيارة وهو: الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. ويسمى أيضاً طواف الفرض، وطواف الركن وغير ذلك. ولا يطوف الحاج للقدوم بعد رجوعه من عرفة، سواء أكان متمتعاً أو قارناً أو منفرداً.
- (٣) وكذا المتمتع؛ لأن طوافه الأول كان للعمرة.
- (٤) أي: يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق.
- (٥) أي: يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عن أيام منى، ولا يؤخره عن شهر ذي الحجة بل يبادر قبل ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي.
- (٦) لأن السعي الأول كان للعمرة، ويجب أن يسعى للحج.
- (٧) أي غير المتمتع: وهو: القارن والمفرد؛ لأنه لا تطوع بالسعي.
- (٨) أي: إذا رمى وحلق أو قصر وطاف حل له كل شيء من محظورات الإحرام حتى النساء. وهذا هو التحلل الثاني.
- (٩) أي: ينويه لما أحب؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ماء زمزم لما شرب له". (رواه أحمد وغيره)، وقوله ﷺ: "إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم". (رواه مسلم).
- (١٠) أي: بأن يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين اضلاعه؛ لأن هذا الماء خير؛ ولما ورد: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم". (رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه)؛ لأن ماء زمزم يميل على الملوحة، والمؤمن لا يشرب منه إلا إيماناً بما فيه من البركة؛ فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان.
- (١١) ومنه ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: اللهم إني أسالك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وشفاء من كل داء.
- (١٢) أي: إن لم يتعجل، والمتعجل يبيت ليلتين.
- (١٣) وسمى المسجد بذلك؛ لأنه مبني في خيف الجبل. والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً<sup>(١)</sup>، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي<sup>(٢)</sup>، ولا يقف عندها<sup>(٣)</sup>، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق<sup>(٤)</sup> بعد الزوال<sup>(٥)</sup>، مستقبل القبلة مرتباً<sup>(٦)</sup>.

فإن رماه كله في الثالث<sup>(٧)</sup> أجزاءه، ويرتبه بنيته<sup>(٨)</sup>، فإن أخره عنه، أو لم يبيت بها فعليه دم<sup>(٩)</sup>.

ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب<sup>(١٠)</sup>، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد.

- (١) الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة ثابتة عن النبي ﷺ.
- (٢) أي: يستبطن الوادي في رمي جمرة العقبة، ويستقبلها وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لأن عبد بن مسعود رضي الله عنه رماها كذلك وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. يعني: رسول الله ﷺ.
- (٣) أي: لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء ولا لغيره، وهذا ما تنفرد به جمرة العقبة عن الجمرة الأولى والثانية. ولعل الحكمة – والله أعلم – هو ضيق المكان فكانت من عهد قريب ملصقة بالجبل الواقع عنها شمالاً، وعندما قامت الحكومة السعودية وفقها الله بالمشاريع في منى أزيل الجبل فكانت الجمرة كما يشاهد الآن.
- (٤) وهي: ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تقعد في الشارقة وهي: الشمس.
- (٥) أي: زوال الشمس؛ لفعله ﷺ وأجاز بعض العلماء الرمي قبل ذلك؛ مراعاة للزحام الشديد.
- (٦) أي: السنة أن يستقبل القبلة في رمي الجمار كلها، لأنها عبادة، وكل عبادة يستحب فيها استقبال القبلة.
- (٧) أي: رمى حصى الجمار كله في اليوم الثالث عشر مرتباً لها جاز ويكون أداء.
- (٨) أي: يرتبه بنية، كما يرتب الفوائت من الصلوات بنية. وهذا من محاسن الإسلام، وأنه صالح لكل أمة في كل زمان ومكان، وهذا العمل فيه رفق بالحجاج، وحل لمشكلة الرمي وما فيه من تعب وأخطار.
- (٩) أي: ترك المبيت. بمنى فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.
- (١٠) أي: غروب شمس اليوم الثاني عشر.

#### فائدة:

يشترط لصحة رمي الجمار تسعة شروط:

الأول: النية.

الثاني: الترتيب.

الثالث: أن يكون الرمي بأحجار فلا يجزئ غيرها.

الرابع: أن يكون بسبع حصيات لكل جمرة من الجمرات.

الخامس: أن يكون العمل رميةً فلا يجزئ وضع الحصاة بالرمي.

السادس: أن تكون الحصيات متعاقبات: واحدة بعد واحدة.

=

فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع<sup>(١)</sup>، فإن أقام<sup>(٢)</sup> أو أتجر بعده<sup>(٣)</sup> أعاده<sup>(٤)</sup>، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق، أو لم يرجع فعليه دم<sup>(٥)</sup>، وإن أحر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء عن الوداع<sup>(٦)</sup>، ويقف غير الحائض، بين الركن والباب داعياً بما ورد، وتقف الحائض ببابه، وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> -.

= **السابع:** أن يكون الرمي في أيام التشريق فإن أخره عنها فعليه دم.

**الثامن:** أن يرمى بحصى لم يرم به من قبل.

**التاسع:** أن يكون رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

(١) لأنه واجب من واجبات الحج؛ لقوله ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت". (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود).

(٢) أي: بعد طواف الوداع.

(٣) أي: باع أو اشترى، ولا يدخل في ذلك قضاء حاجة في طريقه، أو شرى ما يحتاجه لنفسه.

(٤) أي: فعليه أن يعيد طواف الوداع.

(٥) أي: إن شق عليه الرجوع لطواف الوداع، أو لم يرجع للطواف من غير مشقة فليهرق دمًا؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دمًا.

(٦) أي: إن أحر طواف الزيارة، أجزاء عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل، ولو سعى بعد طواف الوداع فإن ذلك لا يؤثر في صحة الوداع.

(٧) أي: من أتى مسجد الرسول ﷺ، فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، ثم بعد الصلاة يزور قبر الرسول ﷺ فيقف عنده بأدب واحترام ثم يسلم عليه ثم على صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثم ينصرف.

وما زاد على ذلك فهو إما: شرك أكبر كطلب الشفاعة، أو قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات من الرسول ﷺ أو بدعة ووسيلة إلى الشرك كالدعاء عند قبره ﷺ أو الدعاء مستقبل الحجر، أو الدعاء لنفسه عند القبر، وإما محرم كرفع الأصوات والضجيج عند قبره ﷺ؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، ولم يكن من هديهم - رضوان الله عليهم - الإكثار من زيارة قبر الرسول ﷺ. بل المشهور عنهم إذا قدم أحدهم من سفر يذهب إلى مسجد النبي ﷺ ويصلى فيه، ثم يأتي قبر الرسول ﷺ فيسلم عليه وعلى صاحبيه. ولا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وأما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة فهي موضوعة، كما جزم بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره من الأئمة المحققين.

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات<sup>(١)</sup>، أو من أدنى الحل<sup>(٢)</sup> من مكى ونحوه، لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت<sup>(٣)</sup> وتجزئ عن الفرض<sup>(٤)</sup>.

**وأركان الحج<sup>(٥)</sup>:** الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

**وواجباته<sup>(٦)</sup>:** الإحرام من الميقات المعتبر له. والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل

السقاية والرعاية<sup>(٧)</sup> بمضى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سنن.

**وأركان العمرة:** إحرام، وطواف، وسعي.

**وواجباتها:** الحلاق، والإحرام من ميقاتها.

فمن<sup>(٨)</sup> ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره<sup>(٩)</sup>، أو نيته<sup>(١٠)</sup> لم يتم نسكه إلا به.

ومن ترك واجباً فعليه دم، أو سنة<sup>(١١)</sup> فلا شيء عليه.

(١) أي: إن كان ماراً به.

(٢) وأقربه التنعيم، ويكره الخروج من مكة لتكرار العمرة؛ لأنه بدعة لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه لا في رمضان ولا في غيره. والطواف بالبيت أفضل.

(٣) أي: العمرة ليست كالحج له وقت مخصوص، فهي مباحة في السنة كلها.

(٤) أي: عن عمرة الإسلام.

(٥) أي: أربعة.

(٦) أي: الحج: سبعة.

(٧) وهم الذين يسقون الحجاج من زمزم. والرعاة هم: الذين يرعون إبل الحجاج التي يركبونها للحج حينما كان الحج على الإبل.

(٨) هذا شروع في بيان الفرق بين الركن والواجب والسنة.

(٩) أي: غير الإحرام.

(١٠) أي: نية الإحرام.

(١١) السنن كثيرة وهي ما عدا الأركان والواجبات.

**فائدة:**


**الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة:**


**الأول:** طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج.

**الثاني:** طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج.


**الثالث:** طواف القدوم وهو سنة.

## شروط صحة الرمي









الإحرام

الطواف بالكعبة

السعي بين الصفا والمروة

الإحرام من الميقات أو أدنى الحل

الطه أو التمهير

أركانها

واجباتها

العمارة

## باب الفوات<sup>(١)</sup> والإحصار<sup>(٢)</sup>

من فاته الوقوف<sup>(٣)</sup> فاته الحج، وتحلل بعمره<sup>(٤)</sup>، ويقضي<sup>(٥)</sup>، ويؤدي<sup>(٦)</sup> إن لم يكن اشترط<sup>(٧)</sup>، ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل<sup>(٨)</sup>، فإن فقد صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمره<sup>(٩)</sup>، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرماً، إن لم يكن اشترط<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الفوات لغة: مصدر فات إذا سبق ولم يدرك وهو: أنه يفوته الوقوف بعرفة.
  - (٢) الإحصار لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم عن إتمام أو أداء نسكه.
  - (٣) أي: في عرفه بأن طلع عليه فجر اليوم العاشر، ولم يقف بعرفة.
  - (٤) فيطوف وسعى، ويجلق أو يقصر ولا يبقى على إحرامه إلى العام القادم؛ لما فيه من المشقة. ولا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأنه بفوات الحج وجبت عليه كالمندورة.
  - (٥) أي: يقضى الحج الفائت في العام القادم سواء أكان فرضاً أم نفلًا؛ لأن نفل الحج والعمرة يلزم كل منهما بالشروع فيه خاصة.
  - (٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). يؤخره إلى قضاء الحج في العام القادم ويذبحه فيه.
  - (٧) أي: في ابتداء إحرامه فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - : " فَإِنْ حَبَسْتَ أَوْ مَرَضْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ بِشْرَطِكَ عَلَى رَبِّكَ". (رواه أحمد).
  - (٨) أي: ينحر الهدى في موضع إحصاره؛ لفعله ﷺ في عام الحديبية لما صده المشركون عن المسجد الحرام.
  - (٩) لأن قلب الحج إلى العمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.
  - (١٠) وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - : له أن يتحلل؛ لأن النبي ﷺ قال: " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى". (رواه الخمسة وحسنه الترمذي).
- وهذا هو الذي يتناسب مع يسر الإسلام وسماحته. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

## الأسئلة

- س١- متى يبدأ الوقت المستحب للوقوف بعرفة؟
- س٢- أين يقع وادي محسر؟ وكيف يفعل من مر به؟
- س٣- استدل على ما يأتي:
- أ - الوقوف عند المشعر الحرام.
- ب - التكبير عند رمي الجمار.
- ج - الشرب من ماء زمزم.
- د - إذا حصره مرض تحلل.
- س٤- ما الفرق بين الواجب والركن والسنة؟
- س٥- كيف يفعل من صد عن البيت، أو عرفة؟
- س٦- اختر الإجابة الصحيحة
- أ- أيام التشريق: ثلاثة أو أربعة أو يومان.
- ب- تبدأ أيام التشريق من عاشر ذي الحجة أو من الحادي عشر أو من الثاني عشر منه.
- ج- الدعاء بعد رمي الجمار: سنة بعد الأولى أو بعد الثانية أو بعد الثالثة أو بعد الأولى والثانية دون الثالثة.
- د- طواف الإفاضة: ركن في الحج والعمرة أو في العمرة فقط أو في الحج فقط.
- هـ- محظورات الإحرام: تسعة، ويفسد الحج منها: اثنان أو ثلاثة أو واحد.
- و- تقصر المرأة رأسها أو من كل ضفيرة أو من جميعه قدر أمثلة أو تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أمثلة.
- ز- مجموع حصى الجمار لمن تعجل: تسع وأربعون أو سبعون أو ست وخمسون.

س٧- في الحج يسن الجمع والقصر تقديمًا، ويسن تأخيرًا، ويسن القصر دون الجمع، فمتى يكون ذلك؟

س٨- حاج وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر فما حكم حجه؟

س٩- الرمي والحلق وطواف الإفاضة والنحر: هذا أشياء يفعلها الحاج يوم النحر ويسن ترتيبها، فما ترتيبها؟

س١٠- متى يبدأ الرمي يوم النحر؟ ومتى ينتهي في أيام التشريق؟

س١١- بعض المسلمين يتخذون مواطن العذاب مكانًا للتنزه فما حكم ذلك؟

## باب الهدى<sup>(١)</sup> والأضحية<sup>(٢)</sup> والعقيقة<sup>(٣)</sup>

أفضلها إبل، ثم بقر<sup>(٤)</sup>، ثم غنم، ولا يجزئ فيها<sup>(٥)</sup> إلا جذع ضأن<sup>(٦)</sup>، وثنيّ سواه<sup>(٧)</sup>. فالإبل خمس، والبقر سنتان، والمعز سنة، والضأن نصفها. وتجزئ الشاة عن واحد<sup>(٨)</sup>، والبدنة والبقرة عن سبعة<sup>(٩)</sup>.

- (١) أي: ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام. سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى. وهو سنة، ولا يجب إلا بالندر، ولم يكن الرسول ﷺ يدعه فقد أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل.
- (٢) هو ما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم عيد الأضحى؛ تقرباً على الله تعالى. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَجْ﴾ (الكوثر: ٢) قال المفسرون: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وقال رسول الله ﷺ: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم" (رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم). وهي سنة مؤكدة في حق المسلم القادر مقيماً أو مسافراً إلا الحاج فيكفيه الهدى. وهي في حق الأحياء أكد من الأموات، ويمكن للمضحي أن يشرك من يريد من الأموات عند تعيين الأضحية أو عند الذبح فيقول: اللهم عني وعن أهل بيتي وعن من يريد من المتوفين كوالديه أو غيرهم، وإذا كان الميت قد أوصى فإنه يعمل بوصيته.
- (٣) العقيقة، شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند تسميته وحلق شعر رأسه.
- (٤) أي: الإبل، والبقر أفضل من غيرهما، والإبل أفضل من البقر إن أخرجت الذبيحة كاملة؛ لأنهما أكثر ثمناً، وأنفع للفقراء.
- (٥) أي: في الهدى، والأضحية، والعقيقة، وما وجب لترك واجب، أو فعل محذور من محظورات الحج.
- (٦) وهو: ما تم له ستة أشهر ويعرف بنوم الصوف على ظهره.
- (٧) وهو: الذي سقطت ثناياه. فثني الإبل: ما تم له خمس سنين، وثني البقر: ما تم له سنتان، وثني المعز: ما تم له سنة.
- (٨) أي: عن الشخص الواحد وجميع أهل بيته؛ لقول أبي أيوب: "كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى". (رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه).
- (٩) لحديث جابر ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة". (متفق عليه).

ولا تجزيء<sup>(١)</sup> العوراء<sup>(٢)</sup>، والعجفاء<sup>(٣)</sup>، والعرجاء<sup>(٤)</sup>، والهمماء<sup>(٥)</sup>.  
والجداء<sup>(٦)</sup>، والمريضة<sup>(٧)</sup>، والعضباء<sup>(٨)</sup>، بل البتراء<sup>(٩)</sup> خلقة، والجماء<sup>(١٠)</sup>، وخصي غير  
محبوب<sup>(١١)</sup>، وما بأذنه أو قرنة قطع أقل من النصف.  
والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى<sup>(١٢)</sup> فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل  
العنق والصدر. ويذبح غيرها<sup>(١٣)</sup> ويجوز عكسها<sup>(١٤)</sup>. ويقول: بسم الله<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) من قوله: (العوراء) إلى قوله: (العضباء) هذه شروط صحة الأضحية، وهي سلامتها من العيوب التي تضر بها وتنقص لحمها.  
(٢) أي: التي انخسفت عينها.  
(٣) أي: الهزيلة التي لا مخ فيها.  
(٤) أي: التي لا تطيق المشي مع الصحاح.  
(٥) أي التي ذهبت ثناياها من أصلها.  
(٦) أي: التي نشف ضرعها. فإن وجد في أحد شقيها لبن أجزأت.  
(٧) أي: التي لا يرجى برؤها.  
(٨) أي: التي ذهب أكثر قرنهما أو أذنها.  
(٩) أي: تجزئ البتراء التي لا ذنب لها حلقة أو مقطوعاً.  
(١٠) أي: لم يخلق لها قرن.  
(١١) أي: غير مقطوع الذكر.  
(١٢) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ صَوَافٍ﴾ (الحج: ٣٦). قال ابن عباس رضي الله عنه: أي: قياماً على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى.

- (١٣) كالبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَنُخُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧).  
(١٤) أي: ذبح الإبل ونحر البقر والغنم؛ لقوله ﷺ: " ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل". (متفق عليه).  
(١٥) أي: وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١).

والله أكبر اللهم هذا منك ولك<sup>(١)</sup> ويتولاها صاحبها<sup>(٢)</sup>، أو يوكل مسلماً ويشهدها<sup>(٣)</sup>.  
ووقت الذبح بعد صلاة العيد<sup>(٤)</sup> أو قدره<sup>(٥)</sup> إلى يومين بعده<sup>(٦)</sup>، ويكره في ليلتهما<sup>(٧)</sup>، فإن  
فات<sup>(٨)</sup> قضى واجبه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أي: استحباباً قول: الله أكبر... إلخ.  
(٢) إن قدر؛ لفعل الرسول ﷺ.  
(٣) لقوله ﷺ لفاطمة: "قومي إلى أضحيتك فأشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه".  
(رواه الحاكم في المستدرک).  
(٤) أي: في عيد البلد الذي هو فيه؛ لقوله ﷺ: "من كان ذبح قبل الصلاة فليعد". (متفق عليه).  
(٥) أي: قدر زمن صلاة العيد إن كان محل لا يصلى فيه العيد.  
(٦) بل ثلاثة أيام بعد يوم العيد؛ لقوله ﷺ: "كل أيام التشريق ذبح". (رواه البيهقي). وكل هذه الأيام تسمى أيام التشريق.  
(٧) ويجوز الذبح بالليل مع الكراهة إن كان ذلك يحل بما ينبغي في الأضحية.  
(٨) أي: زمن النحر لزم قضاء الواجب، وأما التطوع فإنه يسقط؛ لفوات وقته.  
(٩) كالأضحية المعينة، والهدي المعين، وكالموصى به، وكالأضحية المنذورة.



## فصل (١)

ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية<sup>(٢)</sup>، لا بالنية<sup>(٣)</sup>، وإذا تعينت لم يجز بيعها، ولا هبتها<sup>(٤)</sup>، إلا أن يبدلها بخير منها<sup>(٥)</sup>، ويجز صوفها ونحوه<sup>(٦)</sup>. إن كان أنفع لها، ويتصدق به، ولا يعطي جازرها أجرته منها<sup>(٧)</sup>، ولا يبيع جلدها ولا شيئاً منها<sup>(٨)</sup>، بل ينتفع به<sup>(٩)</sup>، وإن تعيبت ذبحها وأجزأته<sup>(١٠)</sup>، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين<sup>(١١)</sup>.

- (١) أي في بيان أحكام تعيين الهدي والأضحية، وحكم بيع شيء منها، وأحكام الأكل والصدقة وغير ذلك.
- (٢) أي: الهدي والأضحية يتعينان بقول: هذه صدقة أو لله أو تقليد أو إشعار.
- (٣) وعن أحمد: يتعين الهدي والأضحية بالنية.
- (٤) لتعلق حق الله تعالى بها؛ لأن عمر رضي الله عنه أهدى نجيباً، وفي رواية: بختيا، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشترى بئمنها بدنا. فقال رسول الله ﷺ: " لا: أحرها إياها". (رواه أحمد وغيره).
- (٥) نظراً لمصلحة الفقراء، وعن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يشتري البدنة والأضحية فيبيعها ويشترى أسمن منها، فذكر رخصة. (وقال في مجمع الزوائد: رجالة ثقات).
- (٦) كالوبر والشعر.
- (٧) لأن الرسول ﷺ قال لعلي: " لا تعطي الجزار شيئاً منها". وقال: " نحن نعطيهم من عندنا". (متفق عليه)؛ حتى لا يكون معاوضة عن أجرته فيتسامح عن شيء منها. ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها؛ لأنه ساوى غيره.
- (٨) لأن الأضحية كلها بجميع أجزائها لله تبارك وتعالى؛ لأمره ﷺ علياً أن يقسم بدنه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها.
- (٩) أي: بجلدها ويتصدق به استحباباً؛ لقوله ﷺ: " لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها".
- (١٠) أي: بعد تعيين الهدي أو الأضحية وكذا لو مات حتف أنفه، أو ضاع، أو سرق. إذا لم يكن بتعد منه أو تفريط؛ لأن أبا سعيد - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ عن كيش اشتراه؛ ليضحى به فعدى الذئب عليه فأخذ أليته فقال ﷺ: "ضح به". (رواه أحمد وغيره).
- (١١) كالفدية والمندور في الذمة؛ لأن الواجب في ذمته دم صحيح حال من العيوب فلا يجزئ دم معيب.

والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها<sup>(١)</sup>، ويسن أن يأكل، ويهدي، ويتصدق  
أثلاثاً<sup>(٢)</sup>، وإن أكلها إلا أوقية<sup>(٣)</sup> تصدق بها جاز، وإلا ضمنها.  
ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لقول رسول الله ﷺ لعائشة: " ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر أحب إلى الله من هراقة دم". (رواه الترمذي والحاكم وصححه).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦). فيأكل وأهل بيته ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

(٣) أي: ما يقارب عشرة أربل فضة من الريال السعودي.

(٤) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى". (رواه مسلم)، والحكمة من ذلك: حتى يكون كامل الأجزاء للعتق من النار، فإن حلق شعراً أو قلم ظفراً عمداً أو سهواً استغفر الله ولا فدية عليه إجماعاً. أما الذي يضحى عن غيره بالوكالة والنيابة، فهذا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره؛ لأن الحديث لا يتناول.

## فصل (١)

تسن العقيقة<sup>(٢)</sup> عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة<sup>(٣)</sup>. تذبح يوم سابعه<sup>(٤)</sup>، فإن فات ففي أربعة عشر. فإن فات ففي إحدى وعشرين<sup>(٥)</sup> تنزع جُدُولاً<sup>(٦)</sup>. ولا يكسر عظمها، وحكمها كالأضحية<sup>(٧)</sup> إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم<sup>(٨)</sup>، ولا تسن الفرعة<sup>(٩)</sup>، ولا العتيرة<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) أي: في بيان أحكام العقيقة وبيان مشروعيتها.
- (٢) أي: إنها سنة مؤكدة في حق الأب لا غير.
- (٣) لقول الرسول ﷺ: " عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة". (رواه أحمد وغيره).
- (٤) أي: في اليوم السابع من ولادته استحباباً؛ لقوله ﷺ: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه". (رواه الخمسة).
- (٥) أي: من ولادته، وبعد ذلك لا تعتبر الأسابيع؛ لقوله ﷺ: " العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين". (رواه البيهقي).
- (٦) أي: أعضاء بأن يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاعلاً بسلامة المولود.
- (٧) أي: فيما يجزيء منها وما لا يجزيء، وما يستحب فيها من الصفة وما يكره، وفي الأكل والهدية والصدقة.
- (٨) أي: فلا يجزيء سبع بدنة ولا سبع بقرة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا أذن فيه، ولم يفعله أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -.
- (٩) الفرعة: بفتح الفاء والراء: ذبح أول ولد للناقة يذبحه الكفار لأصنامهم ومعبوداتهم.
- (١٠) العتيرة: شاة كانت العرب تذبحها في العشر الأول من رجب لأصنامهم وطواغيتهم، فيأكلون لحمها، ويلقون جلودها على شجرة. فجاء الإسلام بالعدل والحق وأبطل تلك الخرافات والشركيات التي هي عدوان وظلم وفساد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا فرع ولا عتيرة، والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في أول رجب". (متفق عليه).

## كتاب الجهاد (١)

وهو فرض كفاية<sup>(٢)</sup>، ويجب إذا حضره، أو حضر بلده عدو، أو استنفره الإمام<sup>(٣)</sup>، وتمام الرباط أربعون يوماً<sup>(٤)</sup>، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما<sup>(٥)</sup>. ويتفقد الإمام جيشه عند المسير، ويمنع المخذّل، والمرجف<sup>(٦)</sup>. وله أن يُنفل<sup>(٧)</sup> في بدايته<sup>(٨)</sup> الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده<sup>(٩)</sup>. ويلزم الجيش طاعته، والصبر معه<sup>(١٠)</sup>.

(١) الجهاد في اللغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار خاصة. وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- جهاد النفس على طاعة الله، وترك معصيته.

ب- جهاد المنافقين بالعلم.

ج- جهاد الكفار المبارزين المعاندين المحاربين.

والأصل في مشرعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٢) أي: إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم. ولا بد فيه من شرط: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال؛ لأن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بها إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم بمكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكونوا الدولة الإسلامية وكان لهم شوكة أمروا بالقتال، فعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم، كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٣) هذا بيان للمواطن التي يكون فيها الجهاد فرض عين.

(٤) وهو: لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله؛ تقوية للمسلمين وحماية لهم.

(٥) هذا إذا لم يتعين الجهاد، فإذا تعين فلا طاعة للوالدين في ترك الفريضة.

(٦) وهو: الذي يثبط همم المسلمين عن الغزو في سبيل الله ويهدمهم فيه، ويتكلم بقوة الكفار، وضعف المسلمين.

(٧) أي: للإمام أن ينفل، والنفل: الزيادة على السهم.

(٨) أي: ابتداء دخول دار الحرب.

(٩) لمشقة الرجعة؛ لأن هوضهم إلى قتال العدو بعد رجوعهم أشد؛ لكون العدو على حذر وحزم.

(١٠) أي: مع من ولاه الله أمر المسلمين.

ولا يجوز الغزو إلا بإذنه<sup>(١)</sup>، إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كلبه. وتملك الغنيمة<sup>(٢)</sup> بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وهي: لمن شهد الواقعة من أهل القتال<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك لعدة أمور منها:

**الأول:** كل من كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للمسلمين فطاعته واجبة ومخالفته ومعصيته والخروج عليه محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وحتى لو فعل محرماً وارتكب جريمة، لا يسوغ ذلك الخروج على من ولاه الله تعالى أمر المسلمين؛ لأن الخروج على ولي الأمر وشق عصا الطاعة أضرارهم ومفاسدة عظيمة، نعم طاعة ولي الأمر واجبة إلا إذا مر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وكذا لو فعل ما يوجب كفره وخروجه من دين الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). ولقوله ﷺ: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". (متفق عليه). ولقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله" (رواه البخاري)، ولقوله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني". (متفق عليه)، ولقوله ﷺ: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية". (متفق عليه). ولقوله ﷺ: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية". (رواه مسلم). ولقوله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه". (رواه أبو داود). وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان". (متفق عليه). والأدلة الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ كثيرة جداً

**الثاني:** وجوب الغزو معه برأ كان أو فاجراً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً". (رواه أبو داود).

**الثالث:** لا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون كلبه أي: (شره وأذاه) فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم: لتعين القتال إذاً، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩). فلهذه الأمور الثلاثة، ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام.

(٢) الغنيمة: لغة: الربح، واصطلاحاً: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال. ومن محاسن دين الإسلام إباحة الغنائم وحلها، ولم تكن الغنائم مباحة لغير هذه الأمة الإسلامية.

(٣) والذي هو من أهل القتال لا بد فيه من أربعة شروط:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الذكورية.

فيخرج الخمس<sup>(١)</sup>، ثم يقسم باقي الغنيمة: للراجل سهم<sup>(٢)</sup>، وللفراس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه<sup>(٣)</sup>، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت<sup>(٤)</sup>، ويشاركونه فيما غنم. والغال<sup>(٥)</sup> من الغنيمة يحرق رحله<sup>(٦)</sup> كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح<sup>(٧)</sup>. وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف<sup>(٨)</sup>، خير الإمام بين قسمها<sup>(٩)</sup>، ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً<sup>(١٠)</sup>، يؤخذ من هي بيده<sup>(١١)</sup>، والمرجع في الخراج<sup>(١٢)</sup>، والجزية<sup>(١٣)</sup> إلى اجتهاد الإمام<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) أي: خمس الغنيمة، يخرج ذلك الإمام أو نائبه.  
(٢) ولو كان كافراً إذا خرج بإذن الإمام.  
(٣) يقاس على الفرس في هذه الأزمان السيارة والمدرعة والطائرة وغير ذلك مما أحدث في هذا الزمان.  
(٤) أي: إذا سار الجيش مجاهداً في سبيل الله تعالى ثم انطلق منه سرية، أو سرايا فالجيش يشارك سراياه فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش فيما غنم؛ لأن الجميع جيش واحد وكل منهما رداء لصاحبه؛ ومثل ذلك يعد من محاسن دين الإسلام؛ لما فيه من الإنصاف والعدل، والألفة والمحبة الإيمانية.  
(٥) هو: من كتم ما غنمه أو كتم بعضه. والغلول محرم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١). وقال الرسول ﷺ: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه، واضربوه". (رواه أحمد، والترمذي).  
(٦) أي: متاعه.  
(٧) أما المصحف فإنه يباع ويتصدق بثمنه، وأما ما فيه روح كالحيوان فإحراقه حرام.  
(٨) أي: فتحوها غلبة وقهراً؛ بان أجلوا عنها أهلها.  
(٩) أي: على الغائمين.  
(١٠) لأن عمر ﷺ لما فتح الله عليه الشام والعراق ومصر وقف ذلك على المسلمين، وضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده، ووافقه سائر الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك.  
(١١) أي: تؤخذ أجره الأرض التي عليها الخراج ممن هي في يده سواء أكان مسلماً أو ذمياً.  
(١٢) الخراج هو: المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت، ثم وقفت على المسلمين مثل أن يقول: كل ألف متر عليه ألف ريال سنوياً.  
(١٣) الجزية: ما يوضع على كل فرد من أفراد أهل الذمة عوضاً عن قتلهم وعن إقامتهم ببلد من بلاد المسلمين وحمائيتهم.  
(١٤) أي: تقدير الخراج، وتقدير الجزية موكول إلى اجتهاد الإمام فيزيد وينقص حسب القدرة والطاقة؛ لاختلاف الخراج والجزية باختلاف الأراضي والأزمان والأحوال والأشخاص.

ومن عجز عن عمارة أرضه<sup>(١)</sup> أُجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها<sup>(٢)</sup>، ويجري فيها الميراث<sup>(٣)</sup> وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر<sup>(٤)</sup> وما تركوه فزَعاً<sup>(٥)</sup> وخمس خمس الغنيمة<sup>(٦)</sup> ففيه<sup>(٧)</sup> يصرف في مصالح المسلمين.

- (١) أي: الأرض الخراجية.  
(٢) لأنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها وتضييعها عليهم.  
(٣) أي: إذا مات إنسان قد استولى على أرض خراجية انتقلت الأرض بخراجها إلى الورثة.  
(٤) العشر يؤخذ من مال كل كافر اتجر في بلاد الإسلام، فإن كان حربياً أخذنا من ماله العشر، وإن كان ذمياً أخذنا من ماله نصف العشر؛ لأن الذمي له شيء من الحق. فالتعشير خاص بمال الكفار فقط.  
(٥) أي: ما تركوه خوفاً من المسلمين ففيه. أما إذا كان خوفهم بعد ما قصدناهم بالقتال فهو غنيمة.  
(٦) أي: سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١).  
(٧) الفية: أصله الرجوع: يقال للظل فية إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل فية؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين فكأنه رجع إلى أصله.

#### فوائد:

#### الأولى: شروط الجهاد سبعة:

- |                 |  |                      |
|-----------------|--|----------------------|
| ١- الإسلام      | ٢- العقل.                                | ٣- البلوغ            |
| ٤- الحرية       | ٥- الذكورية.                             | ٦- السلامة من الضرر. |
| ٧- وجود النفقة. | ٨- وذلك بعد إذن الوالدين وإمام المسلمين. |                      |

#### الثانية: الحكمة من مشروعية الجهاد في الإسلام:

الجهاد مشروع وواجب لإسعاد البشرية؛ لإخراجها من ظلمات الشرك والكفر، والجور، والظلم، و الطغيان إلى نور الإيمان، وليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ورد لشرك الكفار وأذاهم عن المسلمين، فليس المراد بالجهاد إراقة الدماء وإزهاق النفوس، وسلب الأموال وابتزازها؛ لأن دين الإسلام دين الرأفة والرحمة، والشفقة، والعطف، والإحسان.

#### الثالثة: طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذا لم يكن الجهاد فرض عين؛ لأن طاعتهم وحسن صحبتهم

جهاد؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمن استأذنه في الجهاد: "أحي والداك؟". قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" متفق عليه. وفي رواية لهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يبأه على الهجرة والجهاد يبتغي الأجر من الله تعالى، فقال له الرسول ﷺ: "هل لك من والديك أحد حي؟" قال: نعم: بل كلاهما. قال: "فتبغى الجر من الله تعالى؟" قال: نعم. قال: "فارجع على والديك فأحسن صحبتهما".

## باب عقد الذمة<sup>(١)</sup> وأحكامها

لا يعقد لغير المحوس<sup>(٢)</sup> وأهل الكتابين<sup>(٣)</sup> ومن تبعهم<sup>(٤)</sup>، ولا يعقدها إلاّ إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها<sup>(٥)</sup>، ومن صار أهلاً لها<sup>(٦)</sup>. أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله، وحرّم قتالهم، ويمتحنون عند أخذها، ويطال وقوفهم، وتجر أيديهم<sup>(٧)</sup>.

- (١) عقد الذمة لغة هو: العهد والضمان والأمان. وشرعاً هو: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية. وجواز عقد الذمة من محاسن دين الإسلام؛ لعل الكافر يرى من مزايا الإسلام، ويسر الإسلام، ومحاسن الإسلام، ما يرغبه ويدعوه إلى الدخول في الإسلام.
- (٢) أي: أنه يجوز عقد الذمة للمحوس؛ لأنه يروى أن لهم كتاباً فرجع، وذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم.
- (٣) هم: اليهود والنصارى، فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل، فإذا توافرت الشروط وجب أخذ الجزية، وفي ذلك حكم ومصالح للمسلمين.
- (٤) أي: فتدين بأحد الدينين: اليهودية، أو النصرانية كالسامرة والفرنج.
- (٥) وهذا من سماحة الإسلام، وعدل أحكامه.
- (٦) بأن صار حراً بالغاً عاقلاً سليم الأعضاء قادراً على التسليم.
- (٧) فإذا بذلوا الجزية وجب قبولها، وحرّم قتالهم.

### فائدتان:

#### الأولى: يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط:

- ١- أن يكون المعقود له من أهل الكتاب ومن في حكمهم.
- ٢- أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار.
- ٣- أن لا يذكر دين الإسلام إلاّ بخير.
- ٤- أن لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين.
- ٥- أن تجرى عليهم أحكام شريعة الإسلام في ضمان نفس، وعرض ومال، وإقامة حد فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير.
- ٦- أن يكون عقد الذمة مع إمام المسلمين أو نائبه.

#### الثاني: مقدار الجزية:

تقسم الجزية بين أهل الكتاب ومن في معناهم، فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهماً وهي: أربعة دنانير، وعلى المتوسط أربعة وعشرون وهي: ديناران، وعلى الفقير اثنا عشر وهي: دينار؛ لفعل عمر رضي الله عنه. محض من الصحابة ولم ينكر، وكان كالإجماع.

وإذا رأى إمام المسلمين أن ينقص أو يزيد في الجزية على حسب الأزمان والأحوال فله ذلك.



## فصل (١)

ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام<sup>(٢)</sup> في النفس، والمال والعرض<sup>(٣)</sup>، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه<sup>(٤)</sup> دون ما يعتقدون حله<sup>(٥)</sup>، ويلزمهم التمييز عن المسلمين<sup>(٦)</sup>، ولهم ركوب غير خيل<sup>(٧)</sup> بغير سرج<sup>(٨)</sup> بإيكاف<sup>(٩)</sup> ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُدأئتهم بالسلام، ويُمنعون من إحداث كُنائس<sup>(١٠)</sup>، وبيع<sup>(١١)</sup>، وبناء ما تهدم منها، ولو ظلماً. ومن تعليية

- 
- (١) أي: في بيان أحكام أهل الذمة. وما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة.  
(٢) أي: فالذمي يجب أن تطبق عليه أحكام شريعة الإسلام، فإذا قتل الذمي أو قطع طرفاً، أخذ به كالمسلم، ولو أتلف مالاً لغيره ضمنه.  
(٣) فإذا قذف الذمي أو سب أقيم عليه ما يقام على المسلم.  
(٤) أي: يجب أن تقام الحدود على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه: كالزنا والسرقه والقذف؛ لفعله ﷺ.  
(٥) كالخمر ولحم الخنزير، فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً، ولكنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين. فإن فعلوا أتلفناهما، وكذلك يجب منعهم من التظاهر بجميع الحرمات.  
(٦) التمييز عن المسلمين يكون في أربعة أشياء:

- ١- في شعر الرأس فتجز ناصيته.
- ٢- في اللباس في ألوانها كعمامة صفراء وزرقاء، وثوب أدكن، ولون الخف، وبما يحصل به التمييز.
- ٣- والركوب على الدابة؛ بأن تكون رجلاه على جانب ظهره إلى جانب.
- ٤- في الكنى والألقاب: فلا يقال لهم: أبو عبد الله، ولا زين العابدين.

- (٧) لما فيها من العز والشرف.
- (٨) هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه - وفيه لطافة وجمال - وغالباً ما يكون للخيل.
- (٩) وهي: بردعة الحمر تجعل على ظهره ويركب عليها.
- (١٠) هي: متعبد اليهود. وتطلق أيضاً على متعبد النصارى.
- (١١) هي: للنصارى يتعبدون فيها.

بُنِيان على مسلم لا من مساواته له، ومن إظهار خمر وختير، وناقوس<sup>(١)</sup>، وجهر بكتابهم،  
وإن تهود نصراني، أو عكسه<sup>(٢)</sup>، لم يقر<sup>(٣)</sup>، ولم يقبل منه إلا الإسلام. أو دينه.

---

(١) الناقوس خشبة طويلة يضرها النصراني؛ إعلماً للدخول في صلاتهم، وهذا كان في أول عهدهم، أما في الوقت الحاضر فقد اتخذوا بدلاً عنها أجراساً يطلقونها من الكنائس.

(٢) أي: بأن تنصر يهودي.

(٣) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، ولعموم قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". (رواه البخاري).

#### فائدة:

١ - أن قتل الذمي لا يجوز، وهو ذنب كبير؛ لقوله ﷺ: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها ليجد من مسيرة أربعين عاماً". (رواه البخاري).

٢ - أما ما يعامل به الذمي عند تسليم الجزية فليس المراد منه الانتقام منهم ولا الانتصار لأنفسنا ولكن؛ إعزازاً لدين الله، وبيان أن الدين قوي، ومن الحرص على نفعهم؛ لأن هذا قد يكون سبباً لدخولهم في دين الإسلام.

## فصل (١)

فإن أبي الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام<sup>(٢)</sup>، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق<sup>(٣)</sup>، أو تجسس أو أيواء جاسوس<sup>(٤)</sup>، أو ذكر الله أو رسوله<sup>(٥)</sup>، أو كتابه<sup>(٦)</sup>، بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

- 
- (١) أي: في بيان الأشياء التي ينتقض بها عقد الذمة.  
(٢) أي: لا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه.  
(٣) بان كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح فمن جاء إليه قال له: سلم المال وقاتله.  
(٤) وهو: أن ينقل أخبار المسلمين إلى العدو أو يؤوي من يفعل ذلك؛ لما فيه من الضرر على المسلمين.  
(٥) أي: محمداً ﷺ، ويعم كل رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام فإن ذكر أحداً منهم بسوء انتقض عهده.  
(٦) أي: ذكر كتاب الله أو دين الإسلام بسوء انتقض عهده.

### فائدة:

- ١- نقض عهد الذمي خاص بإمام المسلمين أو نائبه.  
٢- قال رسول الله ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". (رواه أبو داود). فمن خالف هذا الحديث فقد استحق هذا الوعيد.

## الأسئلة

س١- عرف ما يلي:

(العقيقة، الرباط، الفرعة، العتيرة، المخذل والمرجف، الأضحية، الغلول).

س٢- متى يكون الجهاد واجباً؟

س٣- بين الحكم فيما يلي:

أ - الذبح في ليالي التشريق.

ب - بيع الهدي أو الأضحية بعد تعيينهما.

ج - أخذ شيء من الشعر أو الظفر لمن أراد أن يضحي.

س٤- كيف تقسم الغنيمة؟

س٥- ما الفرق بين النحر والذبح؟ وأي بهيمة الأنعام يتعين فيها أحدهما؟

س٦- ما الفرق بين العقيقة والأضحية؟ وبين الجزية والخراج؟

س٧- أكمل ما يأتي:

أ - عقد الذمة لغة هو:..... و..... و..... وشرعاً: إقرار..... على.....

بشرط..... الجزية.

ب - وإن تمود..... أو..... لم..... ولم..... منه إلا..... أو.....

ج - الفيء أصله:..... يقال للظل:..... إذا رجع نحو.....، وسمى المال

الحاصل.....؛ لأنه رجع من..... إلى..... فكأنه..... إلى.....

س٨- ما الوقت المفضل في ذبح العقيقة؟ وإذا فات فما العمل؟

س٩- استدل على ما يأتي:

أ - فضل الأضحية.

ب - مشروعية العقيقة.

ج - حریم الغلول.

س١٠- متى تكون طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد؟

س١١- ما المراد بقول المؤلف - رحمه الله -: والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الصفحة	الموضوع
٦٥	مقرر الفصل الدراسي الثاني
٦٧	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
٦٩	كتاب المناسك
٧٠	▪ وسيلة شروط وجوب الحج والعمرة
٧٢	▪ باب المواقيت
٧٣	▪ وسيلة مواقيت الحج
٧٤	▪ باب
٧٧	▪ أسئلة
٧٩	▪ باب محظورات الإحرام
٨١	▪ وسيلة محظورات الإحرام
٨٢	▪ باب الفدية
٨٤	▪ فصل
٨٥	▪ باب جزاء الصيد
٨٦	▪ باب صيد الحرم
٨٧	▪ أسئلة
٨٨	▪ باب دخول مكة
٩٠	▪ فصل
٩١	▪ أسئلة
٩٢	▪ باب صفة الحج والعمرة.
٩٦	▪ فصل

الصفحة	الموضوع
١٠٠	▪ وسيلة شروط صحة الرمي
١٠١	▪ وسيلة أركان الحج
١٠٢	▪ وسيلة واجبات الحج.
١٠٣	▪ وسيلة العمرة اركانها وواجباتها
١٠٤	▪ باب الفوات والإحصار
١٠٥	▪ أسئلة
١٠٧	▪ باب الهدي والأضحية والعقيقة.
١١٠	▪ فصل
١١٢	▪ فصل
١١٣	كتاب الجهاد
١١٧	▪ باب عقد الذمة وأحكامها.
١١٨	▪ فصل
١٢٠	▪ فصل
١٢١	▪ أسئلة
١٢٣	المحتويات